عقوبة العمل للنفع العام
Work penalty for public benefit

بشير دالي ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر/ الجزائر
bachir.dali@univ-mascara.dz

حمليلي سيدي محمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر/ الجزائر
mohammed.hamlili@univ-mascara.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/12/23 تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

اتضح من خلال الإحصاءات ارتفاع نسب العود إلى الإجرام، ومرد ذلك إلى عجز العقوبات السالبة للحرية عن إصلاح المحكوم عليهم، في ظل بيئة منظمة ومناسبة، تشعر الشخص الذي تم إدانته بالمسؤولية اتجاه المجتمع، فالمؤسسات العقابية مع تطور أساليب الإجرام واكتظاظها، أصبحت مدرسة لتلقين مختلف فنون الانحراف، واحتراف مختلف الأساليب التي تهدف إلى التهرب من المسؤولية، ومرد ذلك إلى غياب جو الحرية داخل السجون، لذلك ظهرت عقوبة العمل للنفع العام، كأحد خيارات السياسة العقابية المعاصرة، لعدم إفراغ العقوبة من محتواها، وضمان عدم توطيد علاقة المحكوم عليه مع عالم الجريمة.

الكلمات المفتاحية : العمل للنفع العام؛ السياسة العقابية؛ الطبيعة القانونية للعقوبة؛ المحكمة الجزائية؛ العقوبات التكميلية.

Abstract:

Statistics showed manifestly that the rates of recidivism have increased, and this is due to the inability of the condemnation that deprives the convicts from their freedom to reform them. The lack of organized and appropriate environment that enhances the person who was convicted to feel responsible towards society; the overcrowded penal institutions, with the development of criminal methods became a school to learn to deviation and to master different methods aimed at evading responsibility. This is due to the absence of an atmosphere of freedom in prisons, this why the sentence for public benefit appeared, as one of the options of the contemporary penal policy to keep the essence of the punishment and preserve the convict from sinking into the world of crime.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: work for public benefit; penal policy; legal nature of punishment; criminal court; complementary penalties.

مقدمة:

تعتمد مختلف التشريعات العقابية على سياسة الردع، لحث إرادة الفرد على اتقاء ارتكاب أفعال ذات وصف جزائي، فالتخويف بإنزال العقاب والذي يعتبر ذو أصول دينية، يعد من الأساليب التي اعتمدتها مختلف الأنظمة الجزائية، في مختلف العصور والأنظمة والدول، لتنظيم المجتمع من خلال منع الأفراد من الإخلال بالنظام العام، الذي يمثل العماد الذي يضمن العيش المشترك، ويعكس فكرة التضامن الاجتماعي.

تعتمد مختلف الأنظمة الجزائية، على العقوبات السالبة للحرية، فبعد ثبوت الإدانة بعد التصريح بمسؤولية المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه، يتم إيداعه بإحدى مؤسسات إعادة التربية أو الدفاع الاجتماعي، فيعزل عن الحياة الاجتماعية، بغرض وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية، الكامنة في نفس المجرم.

تؤهل عقوبة الحبس الأفراد المحكوم عليهم، لأن يتحولوا إلى مجرمين حقيقيين، خاصة إذا كانت فترة الحبس طويلة المدة، فيتحول المسجون إلى مجرم بالعادة أو حتى إلى مجرم محترف، بسبب الاختلاط بأفراد مجرمين، داخل المؤسسة العقابية، حتى إن كان الهدف المنشود من خلال توقيع ذلك الصنف من العقاب إصلاح المحبوسين، تمهيدا لإعادة إدماجهم.

لا تعتبر عقوبة الحبس مشكلة في حد ذاتها، فمختلف الدول سخرت لذلك نظاما يسهر على متابعة الجريمة، وضبط المجرمين ومحاكمتهم، وإيداعهم في المؤسسات العقابية، بمختلف تصنيفاتها ودرجاتها، بالقدر الذي يتناسب مع الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة الجسامة المادية للأفعال المنسوبة إليه، وسخرت لذلك أموال طائلة.

يتمثل الإشكال الحقيقي في خلق آليات بغرض ملائمة العقوبة لكل حالة، ومدى تفاعل المحكوم عليه مع عقوبة الحبس، فإذا كان ذلك التجاوب على نحو سلبي، فسيزداد الوضع سوءا، فالإشكال المطروح هو هل أنه يمكن من خلال الاعتماد على عقوبة العمل للنفع العام، خلق وضع أفضل للمحكوم عليه؟، يساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام كأحد خيارات السياسة العقابية:

لضمان رد فعل مناسب في مواجهة الجريمة والمجرمين، لا بد أولا وقبل كل شيء، عدم الخلط بين مفهوم الجريمة والمجرم، هذا من جهة.

في المقام الثاني لا بد من انفتاح النظام الجزائي، السائد داخل الدولة، على مختلف الخيارات والأساليب التقليدية والمستحدثة، والتي تهدف إلى مكافحة الجريمة، وإعطاء بعد اجتماعي وأخلاقي للنظام الجزائي بصفة عامة، والعدالة الجزائية في بعدها الإنساني بصفة خاصة.

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

يتخطى تدبير العمل للنفع العام، من حيث الأسلوب والأهداف، المفهوم التقليدي للعقوبة، لأنه يضمن للمحكوم عليه قدرا من الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية، وعدم عزله أو إبعاده عن الحياة الاجتماعية، مع

تنبيهه للخطأ الصادر عنه، ووجوب الشعور بالمسؤولية وتحمل عاقبة ذلك، من خلال إصلاح الضرر، بطريقة غير مباشرة.

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يقصد به إلزام المتهم المحكوم عليه، من قبل السلطة القضائية، والذي ثبتت إدانته بحكم نهائي، وبموافقته وإقراره الصريح بالذنب المنسوب إليه، بأداء عمل معين لفائدة المجتمع أو المصلحة العامة، دون أجر أو مقابل مادي[1]، لفترة محددة في الحكم أو القرار الجزائي، تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات، ومراقبة ممثل النيابة العامة،[2] لمصلحة الدولة أو مؤسسة ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي.[3]

توصف في بعض التشريعات العربية، كالقانون الأردني والإماراتي بالعقوبة المجتمعية، التي تعتبر بديلا لعقوبة الحبس القصير المدة، تهدف إلى الإنقاص من حرية الفرد، من خلال فرض التزامات عليه، بهدف تنمية شعوره بالمسؤولية، وترقية شخصيته من الناحية الاجتماعية، واتقاء الآثار السلبية للفراغ، والتي قد تدفعه إلى معاودة التفكير في الجريمة.[4]

يقصد بها في المادة 131-8 ق-ع-ف، بأنها عقوبة تنطق بها جهة قضائية جزائية،[5] وتتمثل في العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية، سواء كانت شخصية عامة أو خاصة مكلفة بتأدية أعباء عامة، أو جمعية مخولة لمباشرة أعمال للمنفعة العامة[6].

أما التشريع الإماراتي يعرفها في المادة 120، بأنها الإلزام بالعمل بعد ثبوت الإدانة، هو تكليف المحكوم عليه بأداء عمل مناسب، في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية، التي يحددها قرار صادر من وزير العدل، بالتنسيق مع وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية، على أن يتم منح ربع الأجر المقرر للمحكوم عليه.

الفرع الثاني: تطور فكرة العمل للنفع العام في مختلف الأنظمة الجزائية

يرى بعض العلماء والمفكرين أن فكرة العمل للمنفعة العامة، تعتبر صورة حديثة للجزاء الجنائي، والبعض الآخر يرى أن الحقيقة التاريخية ليست كذلك، مبررين رأيهم بمطالبة السيناتور "ميشو""Michaud"، بهذه الفكرة في فرنسا منذ 1883، أمام الجمعية العامة للسجون.[7]

تم اعتمادها القانون السوفييتي لسنة 1920، حيث أخذ هذا القانون بالعمل الإصلاحي كعقوبة، لبعض الجرائم تطبق في مجال الأحداث، ويعتبر "جين برادل" " JaneBradl " من الداعمين لذلك الرأي، حيث يعيد

---

[1] المادة 05، من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 25، العدد الثاني 2012، ص 430.

[3] رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2012، ص111.

[4] طايل محمد الشياب، سلامة رشيد حسين، عقوبة الخدمة المجتمعية، في التشريعين الأردني والإماراتي، بين الواقع والمأمول، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد4، سنة 2019، ص 402.

[5] Ministere de la justice francaise, le travail d interet general , mesures de la lpj, droit des peines,2019 , p1.

[6] - code pénal francais, Edition 03-09-2020, Institut Français d information juridique.

[7] الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 217.

جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية، إلى ما يسمى " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية "، التي ابتدعها المشرع السوفييتي سنة 1920.

ومع بدايات القرن العشرين، نادى الفقيه الألماني "ليزت" "Liszt" بضرورة اللجوء لعقوبة "العمل للنفع العام"، كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة، وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول، إلى تبني العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية الداخلية، التي توصف بالمعاصرة.[1]

أوصى المؤتمر السابع للأمم المتحدة، المنعقد في ميلانو في عام 1985، الذي اعتمد على وجوب اتخاذ كافة التدابير والإجراءات، الناجعة لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ في السجون، والاستعاضة بقدر المستطاع عنها بالتدابير البديلة.[2]

ذلك من أجل إعادة تأهيل ودمج المحكوم عليهم في المجتمع، باعتبارهم جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي، وذلك من بغرض إعادتهم أعضاء فاعلين في المجتمع، ففي توصيته رقم 16 شدد على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة، لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، والاستعاضة بقدر ما أمكن عن عقوبة السجن، بالتدابير البديلة والمؤهلة، لإعادة دمج المحكوم عليهم، في الحياة الاجتماعية كأعضاء فاعلين.

أوصى المؤتمر مختلف الدول، بأن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية، إلى الحد من الآثار السلبية للسجن، وتكثيف البحث عن الجزاءات المعقولة، التي لا تشترط الحبس كوسيلة لتخفيض أعداد السجناء.

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام كأحد تدبير الدفاع الاجتماعي

يهدف التدبير أو العقوبة في المقام الأول، إلى إصلاح المحكوم عليه، وإعادة إدماجه في المجتمع في المقام الثاني.

أولا: عقوبة النفع العام وسياسة التدرج في المعاملة الإجرائية والعقابية

يمكن بالاعتماد على ذلك الصنف من التدابير، استحداث آلية للتدرج في المعاملة الإجرائية والعقابية، والابتعاد عن الارتجال التشريعي والقضائي، في مجال المعاملة الجزائية.

أ- عقوبة العمل للنفع العام ومبدأ ثبوت الإدانة

لا يتم تطبيق ذلك الصنف من العقاب إلا في حالة ثبوت الإدانة، بمقتضى حكم قضائي جزائي نهائي، مع إقرار المحكوم عليه بالذنب، وفي حالة عدم امتثاله للحكم، يتم توقيع عقوبة الحبس.

أما التشريع الألماني في الجرائم البسيطة، يوقف المتابعة الجزائية، ولا يتم أصلا إدانة المتهم إذا قام بتأدية العمل للمنفعة العامة، وذلك الإجراء مؤقت ويتوقف على شرط إنجاز الالتزام من قبل المتهم، ويتم ذلك تحت إشراف ومتابعة النيابة العامة، وبعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة، والشخص محل التحقيق أو التحري، فذلك التدبير لا يرقى إلى درجة العقوبة.[3]

---

[1] محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، جامعة قاصدي، الجزائر ، 2010 ، ص 7.

[2] المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة، ومعاملة المجرمين، ميلانو 1985.

[3] أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة، والواقع العربي، مقال منشور في الموقع: http://ahmadbarak.com/v45.html.

ب- العمل للنفع العام كتدبير لإصلاح المحكوم عليه

من المفروض أن ينتهج المشرع الجزائي سياسة التدرج، لا سيما في التعامل مع الجريمة من جهة والمجرم، في الجهة المقابلة، لضمان التوازن المنشود في مادة السياسة العقابية، فالمشرع يتخذ التدبير في مواجهة الحالة الآثمة في المقام الأول، ثم يلجأ إلى العقاب في حالة عدم نجاعة التدبير.[1]

من الأجدر إدخال العمل للنفع العام، ضمن نظام التدابير، وعدم اعتباره كعقوبة، باعتبار أن المحكوم عليه يتمتع بهامش لا بأس به من الحرية مقارنة مع الحبس، كما أن كرامة الشخص الذي يخضع للتدبير ينبغي صيانتها والحفاظ عليها، والابتعاد بها عن منطق اللوم والعقاب والإخضاع والقهر، فذلك يصاحب العقوبة في شكلها التقليدي.

لضمان ذلك لا بد من اعتبار العمل للنفع العام أحد تدبير الدفاع الاجتماعي، فالتدبير أثر يرتبه المشرع الجزائي بعد ثبوت الإدانة، وإقرار المتهم بالذنب، يهدف إلى استغلال الطاقات والمؤهلات، النفسية والعضوية والمهنية، التي يتمتع بها المحكوم عليه، وإلزامه في مقابل الذنب الذي ارتكبه، بإصلاح الضرر من خلال القيام بعمل للصالح العام.

المطلب الثاني: تحليل عقوبة العمل للنفع العام على ضوء اعتبارات السياسة العقابية

قبل تحديد أية عقوبة سواء كانت أصلية أو بديلة، لا بد على القاضي أن يقوم بإجراء بحث حول شخصية المتهم، فليس كل الجناة يناسب ذلك الصنف من العقاب شخصيتهم الإجرامية.

الفرع الأول: النطق بعقوبة العمل للنفع العام على أساس تحديد صنف الجانح

تذهب مختلف التشريعات إلى تطبيق ذلك الصنف من العقاب على المجرمين المبتدئين، أو الصورة المجرم العاطفي أو المذهبي، الذين قاموا بارتكاب جنح بسيطة، ولم يثبت أنهم عاودوا ارتكاب السلوك المجرم[2]، وذلك شرط أساسي لاستفادتهم من العقاب بتلك الصيغة.

أما الجناة المعتادون على القيام بالسلوك المجرم، أو الذين يثبت أنهم يحترفون القيام بالجرائم، أو الذين تطبق عليهم أحكام العود، أو الذين يعانون من خلل عقلي أو نفسي، أو أولئك الذين يصنفون ضمن الحالات الشاذة، لا تصلح عقوبة العمل للنفع العام في أغلب الأحوال، للحد من خطورتهم الإجرامية، لأن ميلهم إلى الجريمة أصيل، وتطغى عليهم النزعة الإجرامية، لذلك من الأفضل عزلهم عن المجتمع.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام والتوازن الشعوري للمحكوم عليه

تهدف عقوبة العمل للنفع العام كتدبير جزائي، إلى إخراج الفرد من أنانيته التي كشف عنها ارتكابه للفعل المجرم، وتنمية النزعة الاجتماعية والقانونية لديه، بخلاف العقوبة التي تحارب أو تقضي على ذلك الميل لدى أغلب الجناة، الذين يضطرون إلى تقضية العقوبة السالبة للحرية، دونما اقتناع بجدواها أو فاعليتها في إصلاح الجاني، بقدر ما تساهم في عزله وإقصائه.

---

[1]-J. Verin : L'individualisation et l'organisation judiciaire, Paris, cujas 1971, P : 144.

[2]. حبيب أحمد السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1985، ص 235.

لذلك تعتبر عقوبة العمل للنفع العام، أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، أو الدرجة الأولى من درجات رد الفعل الجزائي، في مواجهة الجريمة والجاني على حد سواء، وتمثل اختبارا لإرادة وقدرة المحكوم عليه، في ضبط سلوكه المنحرف والعودة إلى جادة الصواب،[1] فإذا فشل في الاختبار، يتم العودة إلى تطبيق نظام العقوبة السالبة للحرية، ورغم أن عقوبة العمل للنفع العام مقيدة للحرية، لا تخل بتوازنه الشعوري.

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة الحرية

يقصد بذلك العقوبات التي تقابل الأفعال التي توصف بالجنحة، فلا تكون على قدر كبير من الجسامة المادية، أو الخطورة الاجتماعية، بحيث تكشف عن فساد كبير في شخصية الجانح.

أولا: تحليل عقوبة العمل للنفع العام في ظل سياسة الردع

تعود تلك السياسة إلى المجتمعات القديمة، التي لم تتحرر فعلا من فكرة القهر والإجبار والتخويف والإكراه، بغرض ضمان استمرار واستقرار وضع معين، رغم أن الواقع والزمان قد يكون تجاوزه منذ أمد بعيد.

أ- تحديد المقصود بسياسة الردع

يقصد بسياسة الردع تخويف الأفراد بإنزال العقاب، في حالة ارتكاب الجريمة ووضع ذلك على حسابهم، بمقتضى حكم قضائي نهائي، فالمسلم به أن العقوبات السالبة للحرية، تشكل أحد الدعائم الأساسية، التي تقوم عليها سياسة الردع العام والخاص.

ب- سياسة الردع في ظل مبدأ المشروعية الجزائية

يضمن النص الجزائي أو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية، ثبات واستمرار واستقرار سياسة الردع، وما يترتب عنه من تخويف وحث لإرادة الأفراد، على القيام بسلوك معين أو الامتناع عن فعل يجرمه القانون، فالعقوبة لها دور توجيهي بالدرجة الأولى، ودور تربوي في المقام الثاني، بما يساهم إلى حد معين في الحفاظ على الحد الأدنى من النظام والأمن والاستقرار.

ج- تجاوز العوامل الذاتية والموضوعية لسياسة الردع

لا يشتمل الواقع فقط على الاستقرار والاستمرار، بل أن مختلف الظروف والتقلبات الاقتصادية والاجتماعية، تساهم إلى حد معين في تنمية النزعة الإجرامية لدى الأفراد، الذين يختلفون من حيث إقبالهم وتقبلهم للسلوكات المنحرفة، فالمجرمون يختلفون من حيث درجة الفساد، والميل إلى ارتكاب الجريمة.[2]

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تنظيم ردة الفعل الاجتماعي، في مواجهة مختلف السلوكات الإجرامية، التي توصف بأنها جرائم بسيطة، أو تصدر عن منحرفين مبتدئين، لم يتحولوا بعد إلى مجرمين حقيقيين، من خلال الاعتياد على الجريمة، أو العود الجزائي.[3]

---

[1] المستشار. مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة د.حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، ص233.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 5.

3د. أحمد مجحوده، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، ط 2000، ص 465.

3د. رؤوف عبيد،أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط 1989.ص539.

من الأجدر عدم وصف الفرد المبتدئ، أو الذي اضطر إلى ارتكاب الجريمة، نتيجة عوامل ذاتية أو موضوعية بوصف المجرم، متى كان السلوك المنسوب إليه، على قدر يسير من الجسامة المادية أو الإثم الجنائي، فالغلو في الوصف والتجريم والعقاب، يخرج النظام الجزائي السائد داخل الدولة عن مساره الإصلاحي، ويخل بحقوق الفرد والمجتمع على حد سواء.

إن فرض سياسة الردع على نطاق شمولي داخل الدولة، وفرضه من خلال مبدأ المشروعية، لا يساهم في تطوير الفكر الجنائي، واستقلال القضاء الجنائي، ويساهم في تعسف السلطات التي يفترض أنها تحمي مبدأ العدالة الجزائية، ويحمل المجتمع ودافعي الضرائب مصاريف باهظة، تشتمل على إيواء وإطعام ومراقبة المساجين وعلاجهم.[1]

لذلك لا بد من التخفيف من الآثار السلبية لمبدأ المشروعية الجزائية، بإصلاح النظام الجزائي والتخفيف من تسلطه على الأفراد، وتمكين الأشخاص المنحرفين من فرصة، قد تساهم في إصلاحهم وإعادة إدماجهم في الحياة العامة.[2]

ثانيا: العمل للنفع العام كعقاب بديل

يوصي المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات، الذي انعقد في هافانا سنة 1990، باعتماد التدابير الجزائية التي لا تنطوي على تقييد الحرية على نطاق واسع، واللجوء إلى عقوبة الحبس والسجن بما في ذلك الحبس المؤقت في أضيق نطاق.

تعتبر العقوبات الشفوية كالتوبيخ والإنذار، والعقوبات المالية كالغرامات ومصادرة الأموال، والإحالة إلى مراكز متخصصة أو تأدية خدمات للمجتمع، ووقف التنفيذ والتسريح المشروط وسائل، يمكن الاستعاضة بها عن العقوبات السالبة للحرية.[3]

معنى ذلك أنه يعتبر عقوبة أصلية بديلة، فعقوبة الحبس تعتبر أصلية في مواد الجنح، وتتراوح مدتها من شهرين إلى خمسة سنوات، ويقررها المشرع في النصوص الخاصة، التي تعاقب على الجنح مثل السرقة والنصب والامتناع عن دفع النفقة، وينطق بها القاضي بصفة مبدئية.

بالرجوع إلى المادة 120 من التشريع الإماراتي، تعتبر عقوبة الإلزام بعمل للمنفعة العامة، بديلا أصليا في مواد الجنح عن عقوبة الحبس والغرامة على حد سواء، والحد الأدنى في الإلزام لا يقل عن عشرة أيام ولا يزيد عن السنة.

بالرجوع إلى المادة 5 مكرر 1 ق-ع –ج، نص المشرع أنه "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها، بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر"[4]، لذلك يعتبر العمل للنفع العام عقوبة أصلية

---

[1] د. محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2009، ص 104.

[2] رفعت رشوان، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2011، ص78.

3- د. علي محمد جعفر، داء الجريمة، داء الجريمة، "سياسة الوقاية والعلاج"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة 2003، ص 124.

4 القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009، المتضمن تقرير عقوبة العمل للنفع العام، في التشريع الجزائي الجزائري.

بديلة، والقاضي يحوز على السلطة التقديرية في اعتمادها، أو النطق بعقوبة الحبس، دون رقابة عليه من المحكمة العليا.

من الأفضل اعتبار العمل للنفع العام تدبير وليس عقاب، وفي حالة اعتماده كتدبير يكون أصليا، أي يتم اتخاذه أولا قبل العقاب، فالنظرية الكلاسيكية للإثم والعقاب، التي لها علاقة بالفقه الكنسي لا تساهم في إرساء دعائم التنظيم الاجتماعي، ولا تحقق المنفعة الفردية للمحكوم عليه، والاقتصادية للمجتمع.

يمكن من خلال إجراء مقارنة بسيطة بين عقوبة الحبس، والعمل للمنفعة العامة إدراك الفرق الشاسع بينهما من حيث الآثار، فقيام المحكوم عليه بأعمال يدوية كزرع الأشجار وتنظيف الشوارع، وأعمال الطلاء والكهرباء والبناء، والمحافظة على البيئة أو المنشآت العامة، أفضل من إيداعه في السجن، وتكليف خزينة الدولة مصاريف باهظة، لتنفيذ عقوبة حبس توصف بأنها عقيمة، نظرا لتأثيرها على نفسية المحكوم عليه ومصلحة المجتمع.

كذلك يمكن للمحكوم عليه المساهمة في برامج محو الأمية، والتعليم عن بعد أو إعداد محاضرات مرئية، أو تحضير برامج تساهم في تنمية الوعي لدى أفراد المجتمع، لا سيما في جرائم حيازة واستهلاك المخدرات، وكذلك الدعارة والجرائم الأخلاقية والعنف، أو القيام بأعمال التدريب المهني، والتكوين في مختلف أنواع المهن والحرف والأعمال الفنية.

أما فئة التجار وأرباب العمل وأصحاب المصانع، يمكن إلزامهم بتقديم مساعدات ذات طابع مالي، لذوي الاحتياجات الخاصة أو العجزة، أو المساهمة في تمويل المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، والموظفون يلتزمون بتأدية ساعات محددة عمل دون أجر أو مقابل، لفائدة مؤسسة عمومية، سواء المؤسسة الأصلية التي تستخدمهم أو مؤسسة أخرى، حسب الأحوال.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية

بالرجوع إلى المادة 5 و5 مكرر1 و9 ق-ع-ج، لا يمكن إدراج العمل للنفع العام ضمن العقوبات التكميلية، التي ينطق بها القاضي تكملة لعقوبة الحبس، وضمانا لعدم عودة المحكوم عليه إلى ارتكاب السلوك المجرم مرة أخرى، حيث يلزم المذنب بالتزامات معينة، بعد أن يقضي عقوبة الحبس الأصلية.

حددتها المادة 9 ق-ع-ج، لا سيما الفقرة 6 والمتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، و7 المتعلقة بإغلاق المؤسسة، فمتى تم إدانة الشخص بعقوبة الحبس، لا يمكن الجمع بين العقوبة السالبة للحرية، والعمل للمنفعة العامة.

يمكن في بعض الحالات تكملة عقوبة الحبس النافذ أو السجن بعقوبة العمل للنفع العام، لا سيما إذا تعلق الأمر بالجنايات، أو الجنح المشددة، بغرض تأهيل المحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع، أو في حالات العفو أو تخفيض العقوبة، تحت إشراف قاضي التنفيذ.

كذلك يمكن للمحكوم عليه بالحبس تقضية نصف عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وتقضية النصف الآخر في مؤسسة عامة للقيام بعمل للمنفعة العامة، مع إلزامه بالرجوع للمبيت في المؤسسة العقابية، أو المبيت في مسكنه حسب الأحوال.

المبحث الثاني: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الجزائية المقارنة

امتدت التجربة التشريعية فيما يخص ذلك الصنف من العقاب، من التشريع الأمريكي ثم الإنجليزي والفرنسي، كما أن الدول العربية بما فيها الجزائر، اعتمدتها كبديل لعقوبة الحبس، بصيغ مختلفة ومتنوعة.

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام في القوانين الجزائية الغربية

لقت تلك التجربة نجاحا في الدول الغربية، وامتدت إلى عدة أنظمة جزائية، سواء في الدول الأوربية، أو الدول المختلفة في القارة الأمريكية.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الأمريكي

تم سنة 1970 استحداث نظام خدمة المجتمع، أو العقوبة المجتمعية كبديل لعقوبة الحبس أو الغرامة، خدمة للمنفعة العامة من قبل الشخص المتهم بارتكاب جنح بسيطة، وقد لقي ذلك النظام انتشارا في معظم الولايات الأمريكية، في الجرائم المتعلقة بأنظمة المرور وتعاطي الكحول بصفة علنية، والعنف البسيط ضد الأشخاص.

يتم اللجوء إلى ذلك النظام قبل تحريك الدعوى العمومية، في إطار إجراء الاختبار القضائي، وإذا تمت الإدانة والنطق بعقوبة الغرامة، يمكن للمحكوم عليه تخفيض المبلغ المحدد بتقديم ساعات للعمل، تتراوح بين أربعين وأربعمائة ساعة حسب الأحوال، وفي حالة الحكم بالحبس ينطبق نفس الحكم.[1]

الفرع الثاني: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الإنجليزي

تم إقرار قانون العدالة الجزائية سنة 1972 في إنجلترا، حيث تم اعتماد عقوبة العمل للنفع العام، فكل شخص بلغ من السن سبعة عشر سنة، يستفيد من ذلك النظام، على ألا يقل عدد ساعات العمل عن أربعين ساعة، ولا يتجاوز المائتا وأربعين ساعة كحد أقصى، ولا تتجاوز مدته الزمنية إثنا عشر شهرا كأقصى تقدير.

في سنة 1983 شمل ذلك النظام المحكوم عليهم، الذين يبلغون من السن أقل من سبعة عشر سنة، وتحدد ساعات العمل لديهم ابتداء من عشرين ساعة إلى غاية مائة وعشرين ساعة حسب الأحوال، تتوزع على مدة زمنية لا تتعدى السنة على الأكثر.[2]

الفرع الثالث: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع اليوناني

أدخل هذا النظام بموجب قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني، رقم 1851 لسنة 1989، فبالرجوع إلى المادة 61 منه، يجوز لكل شخص ثبتت إدانته، وحكم عليه بعقوبة الحبس، لمدة لا تتجاوز الثمانية عشر شهرا، أن يتقدم بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبة، يلتمس فيه استبدال عقوبة الحبس، بعقوبة العمل للنفع العام.

يتم تأدية العمل الغير المأجور من قبل المحكوم عليه، لمصلحة هيأة عامة، أو هيئة محلية، أو أحد أشخاص القانون العام.[1]

---

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 450.

[2] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 448.

الفرع الرابع: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي

بتاريخ 10 جوان 1983، صدر في فرنسا قانون التضامن الفرنسي رقم 466-83، الذي نص على عقوبة العمل للمنفعة العامة، انطلاقا من فكرة تضامن المجتمع مع المحكوم عليه[2]، لذلك يمنح امتيازا يبقيه خارج أسوار السجن، فلا يختلط بالمجرمين الأشد خطورة.

وكذلك يعتبر صورة من الجزاء مقترنة مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس، لأن وقف التنفيذ مقترن بشرط القيام بالعمل، ويطلق عليه اسم "وقف التنفيذ المقترن بإلزام قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام".[3]

بالرجوع إلى المادة 131-8 ق-ع-ف، يجوز للمحكمة الجزائية استبدال عقوبة الحبس، متى ثبتت الإدانة وكانت الجنحة معاقب عليها بالحبس، بعقوبة العمل للنفع العام، لفترة تتراوح بين عشرين وأربعمائة ساعة، كحد أقصى-، أما في مواد المخالفات فتتراوح المدة بين عشرين ومائة وعشرين ساعة.

لا يتم اعتماد العقوبة في حالة وصف الفعل بالجناية، أو العود أو صدور حكمين بوقف التنفيذ، مع إخضاع المحكوم عليه لإجراء الوضع تحت الاختبار، أو جرائم العنف العمد، وجرائم الاعتداء الجنسي-، أو تلك الجرائم المقترنة بظروف مشددة.[4]

يكون مباشرة العمل من خلال تأدية نشاط، لمصلحة شخص اعتباري عام، أو شخص اعتباري خاص تم تكليفه بتأدية خدمة عامة لمصلحة وحساب الدولة الفرنسية، أو مؤسسة أو جمعية أو تعاونية، تم تأهيلها قانونا لاستغلال وتسخير وتوجيه النشاطات، التي ترتبط بعقوبة العمل للنفع العام.

يتم النطق بالعقوبة بحضور المحكوم عليه، الذي ثبتت إدانته، وله الحق في رفض ذلك الإجراء، بعد تنبيهه بذلك الحق من قبل رئيس الجلسة، وتحرير محضر يثبت فيه ذلك، ويمكن في حالة غياب المتهم، أن يعلن بواسطة محاميه قبوله المسبق بتلك العقوبة.

الفرع الخامس: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع البلجيكي

بالرجوع إلى المادة 37 من التشريع الجزائي البلجيكي، يتم استبدال عقوبة الغرامة أو الحبس، في مواد الجنح والمخالفات بعقوبة العمل، إذا لم يكن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة للسلوك تساوي عشرين سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحية.

لا يتم اعتماد تلك العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا، أو تم السلوك المادي بمساعدته، وتتحدد مدة العقوبة بعشرين ساعة كحد أدنى، ولا تتجاوز ثلاثمائة ساعة كحد أقصى-، وفي مواد المخالفات تتحدد المدة بخمسة وأربعين ساعة وأقل، بينما تفوق في مواد الجنح خمسة وأربعين ساعة، ويتم تنفيذ العقوبة خلال إثنا عشر- شهرا من النطق بالإدانة وتحديد العقاب.

---

[1] صفاء أوتاني، المرجع نفسه، ص 450.

[2] الزيني أيمن رمضان، المرجع السابق، ص 224.

[3] جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ألقيت في يوم تكويني، حول عقوبة العمل للنفع العام، بتاريخ 05 و06 أكتوبر 2011، زرالدة الجزائر، ص2.

[4] Ministere de justice francaise , op cit , p 1.

في حالة رفض القاضي لاعتماد ذلك الصنف من العقوبة، إذا طلبه المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة، ملزم قانونا بتسبيب الرفض في الحكم الذي يقوم بإصداره، بعد الاستماع إلى ملاحظات المتهم وممثل النيابة حول عقوبة العمل.[1]

الفرع السادس: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع السويسري

بالرجوع إلى المادة 79 من التشريع السويسري، تصف عقوبة العمل للنفع العام، يتم النطق بها بناءا على طلب المتهم، في حالة عدم الخشية من فراره، أو إعادة ارتكاب سلوكات ذات طابع إجرامي، فالمعيار هو انعدام الخطورة الإجرامية، ويخضع ذلك لتقدير قاضي الحكم.

تتحدد المدة الأقصى لإنجاز العمل بأربعة وعشرين شهرا، وتساوي أربعة ساعات عمل يوما واحدا للحبس، كما أنه يمكن استبدال عقوبة الغرامة بالعمل للنفع العام، ويكون الحد الأقصى- لإنجاز العمل مدة سنة، في الحالة الأخيرة.[2]

المطلب الثاني: تطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية

تعتمدها مختلف القوانين في الدول العربية، بمحاولة العمل على إيجاد نقطة الالتقاء بين مصلحة المجتمع والمحكوم عليه، بما في ذلك التشريع الجزائي الجزائري.

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائي الجزائري

سجلت السجون في الجزائر أعدادا قياسية في عدد المساجين، مما يستدعي إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب، والعمل على التقليص من عقوبة الحبس، في مواد الجنح والمخالفات.

أولا: عقوبة العمل للنفع العام كأحد بدائل الحبس

بالرجوع إلى المادة 5 مكرر 1، تم استحداث عقوبة العمل للنفع العام، كأحد بدائل عقوبة الحبس، إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاثة سنوات حبسا، وإذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا، وإذ أكان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل،وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، وإذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

يخضع العمل للنفع العام كأحد العقوبات البديلة،للأحكام التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن، وطب العمل والضمان الاجتماعي، ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام،إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

ثانيا: إجراءات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، والتنويه بذلك في الحكم، وينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات، المترتبة على تنفيذ العقوبة، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعقاب البديل.

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق الالتزامات المترتبة على تنفيذ العقاب، والفصل في الإشكالات الناجمة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، وفي حالة

[1] code pénal belge.
[2] Code pénal suisse du 21 decembre 1937.

إخلال المحكوم عليه، بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس، المحكوم بها عليه.

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع التونسي

تم استحداثها في التشريع الجزائي التونسي للحد من عقوبة الحبس.

أولا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع التونسي

بالرجوع إلى الفصل الخامس ف4، من المجلة الجزائية التونسية،[1] تعد عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات الأصلية، فيتم استبدال السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، أي أن العقوبة تعد من بدائل العقوبة السالبة للحرية، إذا ثبت للمحكمة أن تلك العقوبة تعد الوسيلة الوحيدة، للحفاظ على اندماج المتهم في الحياة العامة.

ولا يجوز الجمع بين عقوبة الحبس، وعقوبة العمل للمصلحة العامة، ويتم النطق بها في حضور المتهم، بعد إعلامه بحقه في رفضها، حيث يتم توقيع عقوبة الحبس، بعد تحرير محضر يثبت ذلك، مع ضبط أجل لتنفيذ العمل الذي يقع على عاتق المحكوم عليه، على ألا يتجاوز مدة ثمانية عشر شهرا، تحسب من تاريخ إصدار الحكم.

ثانيا: شرط إصدار الحكم الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى الفصل 15 م-ج-ت، يجب إصدار عقوبة بالحبس النافذ لمدة لا تتجاوز السنة، في مواد الجنح والمخالفات، في جرائم العنف ضد الأشخاص، إذا لم تصحب بأحد ظروف التشديد، وإلحاق أضرار بدنية بالغير عن غير قصد، والمشاجرة والقذف.

يضاف إلى ذلك جرائم الاعتداء على الأموال والجرائم الاقتصادية، وتتمثل في السرقة والاستيلاء على مال مشترك قبل القسمة، والاعتداء على عقار مسجل أو على المزارع أو تكسير الحدود، والإضرار بملك الغير، وافتكاك الحيازة باستعمال القوة، والحريق غير المتعمد.

إصدار شيك بدون رصيد، والمخالفات ذات العلاقة بقانون المنافسة والأسعار وحماية المستهلك، وإخفاء أصول تابعة للمدين التاجر، والامتناع عن تأدية عمل متفق عليه، رغم أخذ الأجر، واستهلاك طعام أو شراب، مع العلم بعدم القدرة على الدفع، والعمل على تعطيل حرية الإشهار.[2]

بالنسبة للجرائم الأخلاقية تتمثل في التجاهر بما ينافي الحياء، والاعتداء على الأخلاق الحميدة، والسكر المتكرر، ومضايقة الغير على نحو يخل بالحياء، والجرائم الرياضية التي تشمل اكتساح الملاعب أثناء المباريات، وترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة، أو توجيه عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة، وكذا ضد الأشخاص.

[1]- القانون عدد 46 لسنة 2005، المؤرخ في 06 جوان 2005، المتضمن المجلة الجزائية التونسية، طبعة محينة، مصادق عليها من قبل المجلس الوطني لتنظيم الأحكام التشريعية، والتراتيب الجاري بها العمل.

[2]- أضيفت بالقانون عدد68 لسنة 2009، المؤرخ في 12 أوت 2009.

ثالثا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتم تحديد المدة الأقصى للعقوبة بستمائة ساعة، بمعدل ساعتي عمل عن كل يوم حبس، وتحوز المحكمة على سلطة تحديد الأجل الذي خلاله يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العمل، على ألا يتجاوز مدة ثمانية عشر- شهر كحد أقصى.

قبل تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، يعرض المحكوم عليه على الفحص الطبي، بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته، للتحقق من سلامته من الأمراض المُعدية، ومن قدرته على إتمام العمل.

يتم تنفيذ العقوبة لفائدة المصلحة العامة، في المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات الخيرية والإسعافيّة، أو الجمعيات ذات المصلحة القومية، والجمعيات التي يكون موضوعها المحافظة على البيئة.[1]

يتمتع المحكوم عليه، بمقتضيات القوانين والتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة، والسلامة المهنية، وينتفع المحكوم عليه بعقوبة بنفس النظام القانوني للتعويض عن الأضرار، الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على المساجين، الذين ينجزون أعمالا طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها.

الفرع الثالث: عقوبة التشغيل للمنفعة العامة في التشريع المصري

بالرجوع إلى المادة 19 من التشريع الجزائي المصري، يجوز الحكم على المتهم بعقوبة الحبس البسيط، أو عقوبة الحبس مع الشغل داخل أسوار السجن أو خارجه، في أحد الأعمال الذي تعينه الحكومة.[2]

اعتمدها القانون المصري كبديل لعقوبة الحبس القصير المدة والذي لا يتعدى الثلاثة أشهر، بأن يقدم المحكوم عليه طلبا بتشغيله خارج أسوار السجن، وبالرجوع إلى المادة 20، في حالة تحديد عقوبة الحبس من قبل القاضي، لسنة فأكثر يجب عليه النطق بعقوبة الشغل، وفي الحالات الأخرى يحوز على السلطة التقديرية في الحكم بالشغل أو عدم الحكم به.

وكبديل لإجراء الإكراه البدني، إذا عجز المحكوم عليه عن سداد قيمة الغرامة المحددة في الحكم النهائي، يوجه طلبه للنيابة العامة بإعفائه من الدفع، لقاء قيامه بعمل يدوي أو صناعي، يقوم به مقابل ذلك.

الفرع الرابع: تطبيق عقوبة العمل لفائدة المجتمع في التشريع اللبناني

تم اعتماده في المرسوم التشريعي، رقم 422 الصادر بتاريخ 06 حزيران 2002، المتعلق حماية الأحداث والمخالفين للقانون، والمعرضين للخطر.[3]

بدلا من إيداع الأحداث الذين ارتكبوا جنحا بسيطة، عدا الجنايات في إحدى المؤسسات الإصلاحية، إذا بلغوا من السن اثنا عشر سنة، ولم يتجاوزا ثمانية عشر سنة، وقت ارتكابهم للجرم، يتم إلزامهم ببعض الأعمال التي تعود بالنفع على المجتمع، كالتنظيف والطلاء، أو العمل تعويضا للضحية، عن الضرر الذي تسببوا فيه.

---

[1] - الفصل 17 و18 و18 مكرر، من المجلة الجزائية التونسية.

[2] قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، آخر تعديل: 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020.

[3] قانون رقم 422، الصادر بتاريخ 06 حزيران 2002، المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

بالرجوع إلى المادة 11 من المرسوم، يتم إصدار الحكم بعد موافقة الحدث والمتضرر، لساعات محددة يوميا، يحددها قاضي الأحداث لفترة زمنية معينة، ويتم إنجاز تلك الأعمال تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختص.

الفرع الخامس: عقوبة التشغيل الاجتماعي في التشريع الجزائي القطري

بالرجوع إلى المادة 61، يجوز للمحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي، كعقوبة أصلية بديلة للحبس، لمدة لا تزيد اثنا عشر يوما، إذا تعلق الأمر بجريمة توصف بأنها جنحة، معاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألاف ريال، أو الحبس الذي لا يتجاوز سنة.[1]

ويقوم النائب العام بموجب قرار تحديد أسلوب وطريقة العمل، الذي يلزم به المحكوم عليه، خلال ستة ساعات كل يوم، وفي حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبة، يتم تقضية أسبوع في الحبس، عن كل يوم ثبت فيه الامتناع، حسب المادة 395 مكرر، ومكرر 1 و2 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.[2]

يحدد جدول الأعمال الاجتماعية، قائمة الأعمال التي تدخل في عقوبة التشغيل الاجتماعي، وتتمثل في حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم، ومحو الأمية، ورعاية الأحداث وذوي الاحتياجات الخاصة ونقل المرضى، وتنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة، والشواطئ والروض، والمحميات الطبيعية، والمنشآت الرياضية والمكتبات العامة.

تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ، ومعاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم، وزراعة وصيانة الحدائق العامة، والقيام بأعمال البريد الكتابية، والأعمال الإدارية بالمراكز الصحية، والأعمال الكتابية، وقيادة المركبات، في مجال مراقبة الأغذية، وتعبئة الوقود.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن عقوبة العمل للنفع العام، تساهم في إشعار المحكوم عليه بالقيمة الاجتماعية للعقاب، لأنه سيشعر بقدر من المسؤولية في توجيه تصرفاته، ويساهم في تنمية ذلك الشعور بالإلزام، بخلاف الحبس الذي يعدم تماما حرية الاختيار، ويضطر الفرد إلى الخضوع إلى منطق الخضوع التام لتوجيهات المؤسسة العقابية، وذلك يساهم في طمس إرادة وشخصية الفرد المحبوس.

رغم تباين الحلول التشريعية فيما يخص ذلك الصنف من العقوبة، إلا أن الغاية من وراء إدراج عقوبة العمل للنفع العام هو إصلاح الفرد، وخدمة المجتمع اعتمادا على نظام إعادة الإدماج، لكن النظام القانوني والقضائي يحتوي على بعض العقبات والإشكالات، التي تحول دون تحقيق ذلك الصنف من العقاب لأهدافه.

مختلف التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري، بقدر ما أنها لا تصنف المجرمين في القسم العام من قانون العقوبات، على النحو الذي اعتمده علم الإجرام الحديث، لا سيما التمييز بين المجرم المبتدئ والعائد والمعتاد، بقدر ما أنها تقصر تطبيق العقوبة على بعض الجنح، التي لا تتعدى مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات.

---

[1] قانون رقم 11 لسنة 2004، المتضمن قانون العقوبات القطري.

[2] قانون رقم 23 لسنة 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية القطري.

أما السلطة القضائية التي تعودت على تطبيق عقوبة الحبس، وأمام حجم وثقل المسؤولية أمام المجتمع، لا تعد في الوقت الحالي أكثر انفتاحا على اعتماد وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والتي تطبقها في بعض الحالات الناذرة، لا سيما أن المشرع لم يلزم القاضي بذلك، فالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، وضغط المجتمع مع غياب فهم موضوعي لمسألة الإثم الجنائي، لا يساعد في تأهيل القضاء لتقبل تلك الفكرة على المدى القريب والمتوسط.

بما أنه من واقع تلك الإشكالات النظرية والعملية تتجلى الحلول في الأفق، الأولى اعتماد سياسة جزائية تهدف إلى إعادة مراجعة العقوبات بمختلف أصنافها وأنواعها، مع إعطاء الأولوية للعقوبات التي تعتد أسلوب إعادة الإدماج الاجتماعي، مع الأخذ بعين الاعتبار الخطورة الإجرامية وتصنيف المجرمين، لتحديد مختلف الأطر لوضع ذلك الصنف من العقاب في سياقه الخاص، وتوجيهه على أحسن وجه لخدمة المحكوم عليه والمجتمع، وضمان التوازن المنشود في السياسة العقابية.

قائمة المراجع:

1-المراجع الفقهية:

أحمد مجحوده، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، الجزائر، ط 2000.

الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

حبيب أحمد السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1985.

رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ط 1989.

محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2009.

رفعت رشوان، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2011.

علي محمد جعفر، داء الجريمة، داء الجريمة، "سياسة الوقاية والعلاج"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة 2003.

جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

المستشار. مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة د.حسن علام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون طبعة.

رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2012، ص111.

صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 25، العدد الثاني 2012.

2-المراجع النصية:

الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

القانون عدد 46 لسنة 2005، المؤرخ في 06 جوان 2005، المتضمن المجلة الجزائية التونسية، طبعة محينة، مصادق عليها من قبل المجلس الوطني لتنظيم الأحكام التشريعية، والتراتيب الجاري بها العمل

قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، آخر تعديل: 5 سبتمبر 2020 بالقانون 189 لسنة 2020، مصر.

قانون رقم 422، الصادر بتاريخ 06 حزيران 2002، المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، لبنان.

قانون رقم 11 لسنة 2004، المتضمن قانون العقوبات القطري.

قانون رقم 23 لسنة 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية القطري.

3-المؤتمرات والمحاضرات والمقالات:

المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة، ومعاملة المجرمين، ميلانو 1985.

محمد لخضر بن سالم ، محاضرة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، جامعة قاصدي، الجزائر ، 2010.

جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ألقيت في يوم تكويني، حول عقوبة العمل للنفع العام، بتاريخ 05 و06 أكتوبر 2011، زرالدة الجزائر.

أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة، والواقع العربي، مقال منشور في الموقع: http://ahmadbarak.com/v45.html.

طايل محمد الشياب، سلامة رشيد حسين، عقوبة الخدمة المجتمعية، في التشريعين الأردني والإماراتي، بين الواقع والمأمول، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد4، سنة 2019

المراجع باللغة الفرنسية:

code penalfrancais, Edition 03-09-2020, Institut Français d'information juridique.

code penal belge.

Code penal suisse du 21 decembre 1937.

J. Verin : L'individualisation et l'organisation judiciaire, Paris, cujas 1971

Ministere de la justice francaise, le travail d interet general , mesures de la lpj, droit des peines,2019 , p1.